

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١

بالاستثناء من بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - إستثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعفى العاملون بالمساجد التي تسلم لوزارة الأوقاف من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

يكون تعيين العاملين فى هذه المساجد ، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للأوقاف على ميزانية الوزارة فى الدرجات التي تتفق ومؤهلاتهم أو صلاحيتهم

مادة ٢ - يصدر وزير الدولة للأوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يولية سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك